

الملحق عدد 17
نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكار

دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار الوزير الأول كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
مجال الخدمة : الرائد الرسمي للجمهورية التونسية (إعلانات قانونية وشرعية وعدلية)
موضوع الخدمة : إخراج إصلاح خطأ

شروط الانتفاع بالخدمة

أن يكون إصلاح خطأ الإعلان تم نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويبريد المتفعل بالخدمة تصويب ما صدر به أو إتمامه ببيانات جديدة وقع السهو عنها (إذا كان الخطأ صادرا عن تقصير من مصالح المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، فإنه يتم إصلاحه على حساب هذه الأخيرة بشرط أن يقوم متفعل الخدمة بطلب إصلاح الخطأ في أجل لا يتجاوز الثلاثة أشهر من اليوم الذي نشر به الإعلان بالرائد الرسمي).
يجب أن يتقدم المتفعل بالخدمة بنفسه أو بواسطة شخص آخر يمثلته تمثيلا صحيحا.
يكون الخلاص مسبقا أو بالحاضر

الوثائق المطلوبة

1. نص الإعلان مكتوب بواسطة الحاسوب أو بالآلة الراقية على صفحة منفردة (الوجه فقط) على ورق من الحجم 29,7 x 21 سم ولا يحمل إضافات أو إصلاحات بخط اليد أو تشطيب ومحرر في لغة سليمة وبأحرف قابلة للقراءة.
نكر ما يجب أن يقرأ : (النص الجديد) عوضا عن : (النص القديم) ممضى من طرف صاحب الإعلان وحامل لخدمته.
ويحتوي وجوبا على البيانات التالية : تاريخ وعدد الرائد الرسمي الذي صدر به الإعلان المراد إصلاحه مع بيان الرمز الذي أوكل للإعلان والصفحة التي نشر بها
2. الفاتورة الأصلية للإعلان المراد إصلاحه.
3. هوية مودع الإعلان وعدد بطاقة تعريفه الوطنية وتاريخ تسليمها وإن اقتضى الحال رقم الهاتف.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
في الحال	الشباك الموحد براس	1. تقديم إصلاح الخطأ واحساب عدد الأسطر بعد التأكد من استجابته للشروط والمواصفات المذكورة.
في الحال	الشباك الموحد براس (القباضة)	2. دفع الثمن أو تقديم الإذن بالتزود.
في الحال	الشباك الموحد براس (القباضة)	3. الحصول على فاتورة تحمل الرمز الموكل لإصلاح الخطأ مصحوبة بنسخة منه تحمل طابع المصلحة التجارية.
3 أيام من اليوم الذي تم فيه الإيداع	الإدارة الفرعية للمنشورات الرسمية	4. الإعلام بعدد وتاريخ الرائد الرسمي الذي سيصدر به إصلاح الخطأ.
4 أيام	المصالح الفنية	5. طبع ونشر إصلاح الخطأ.

مكان إيداع الملف

المصلحة : المكتب الموحد.
العنوان : المقر الاجتماعي للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية الكائن بشارع فرحات حشاد 2098 راس أو أحد فروعها الوارد ذكرها بالقائمة المصاحبة.

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : المكتب الموحد
العنوان : المقر الاجتماعي للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية الكائن بشارع فرحات حشاد 2098 راس أو أحد فروعها الوارد ذكرها بالقائمة المصاحبة.

أجل الحصول على الخدمة

ينشر إصلاح الخطأ 7 أيام من اليوم الذي تم إيداعه فيه أو وصوله للمطبعة الرسمية.

المراجع التشريعية

قرار الوزير الأول المؤرخ في 19 نوفمبر 1994 المتعلق بضبط تعريفات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية ونشر الإعلانات القانونية والشرعية والعدلية، كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 13 أكتوبر 1998.